

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الثامن: من كتاب لتوحيد لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

### باب ما جاء في الرقى والتهائم

في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه "أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره: " فأرسل رسولا أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت "

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سهعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
" إن الرقى والتهائم والتولة شرك " رواه أحمد وأبو داود.

" التهائم " : شيء يعلق على النولاد من العيين؛ لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه

بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من النهي عنه، منه ابن مسعود رضي الله عنه.

و" الرقى ": هي التي تسمى العزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العين والحمة.

و" التولة ": شيء يصنعونه يزعمون أنه يجب المرأة إلى زوجها، والرجل إلى امرأته.

وعن عبد الله بن عكيم مرفوعاً: " من تعلق شيئاً وُكل إليه " رواه أحمد والترمذي.

وروى أحمد عن رويغ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا رويغ، لعل الحياة ستطول، بك فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة أو عظم، فإن محمداً بريء منه "

وعن سعيد بن جبير قال: " من قطع تهيمته من إنسان كان كعدل رقبة ". رواه وكيع. وله عن إبراهيم قال: " كانوا يكرهون التهامر كلها، من القرآن وغير القرآن ".

**فيه مسائل:**

الأولى: تفسير الرقى والتهائم.

الثانية: تفسير التولة.

الثالثة: أن هذه الثلاث كلها من الشرك من غير استثناء.

الرابعة: أن الرقية بالكلام الحق من العين والحمة ليس من ذلك

الخامسة: أن التهيمته إذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء: هل هي من ذلك أو لا؟

السادسة: أن تعليق الأوتار على الدواب عن العين من ذلك.

---

**السابعة: الوعيد الشديد على من تعلق وترا.**

**الثامنة: فضل ثواب من قطع تهيئة من إنسان.**

**التاسعة: أن كلام إبراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف، لأن مراده أصحاب عبد الله بن مسعود**

**سجل هذا الدرس**

**ليلة الخميس 18 جهاى الأولى 1443 هجرية**